

# الدرس 1 / شرح صحيح مسلم / من قوله: (كتاب الصلاة) (إلى )

## باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين

كتاب الصلاة باب بدء الاذان حددنا اسحاق ابن ابراهيم الحولي - [00:00:00](#)

حدثنا محمد بن بكر وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وحدثني هارون ابن عبد الله واللفظ له قال حدثنا

حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله ابن عمر انه قال كان المسلمون - [00:00:20](#)

فحين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات وليس ينادي بها احد. فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل

ناقوس النصرى. وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر اولا تبعث - [00:00:40](#)

رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي بالصلاة باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة. حدثني حدثنا

خلف بن هشام. حدثنا حماد بن زيد وحدثنا وحدثنا - [00:01:00](#)

يحيى ابن يحيى اخبرنا اسماعيل ابن عليه جميعا عن خالد حذا عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال اي اشفع لنا ذانا ويوتر الاقامة زاد

يحيى في حديثه عن ابن عليه فحدثته به ايوب فقال الا الاقامة - [00:01:21](#)

وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي. حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة ابن مالك قال ذكروا قال ذكروا ان

يعلموا وقت الصلاة ان يعلنوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا ان - [00:01:41](#)

ان ينوروا نارا او يضربون قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. وحدثني محمد بن حاتم حدثني حدثنا وهيب حدثنا خالد

حذاء احسن الله اليك حدثنا مهيب حدثنا خالد الحذاب هذا الاسناد لم - [00:02:04](#)

ما كثر الناس ذكروا ان يعلموا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال اي يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريني

حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا ايوب عن ابي - [00:02:24](#)

على نفس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. باب صفة الاذان. حدثني ابو غسان ما لك بن عبد الواحد واسحاق ابن ابراهيم

قال ابو غسان حدثنا معاذ وقال اسحاق وقال اسحاق اخبرنا - [00:02:47](#)

انا معاذ ابن هشام صاحب الدستواء وحدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيري عن ابي محظورة ان النبي

صلى الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان. الله اكبر الله اكبر - [00:03:07](#)

اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول - [00:03:27](#)

الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. باب استحباب

اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. مؤذنين - [00:03:47](#)

مسجد واحد صحي مؤذنين مؤذنين للمسجد الواحد حدثنا ابن حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اليسر. ما هو

الفرق بين مؤذنين ومؤذنين؟ بين المثنى والجمع - [00:04:07](#)

هاي الفرق بينهم. في كتابتها. شدة. لون الجمع ولون المثنى. شوف ذكرى سالم لون المجمع لون المثلث المكسور مكسورة لون

الجمع مفتوحة بس هذا الفرقة مؤذنين مكسورة اذا شفت كسرة تحت النون فهو مثنى واذا كنت مفتوحا فهي جمع. جزاك الله خير.  
حدثنا ابن نمير - [00:04:25](#)

حدثنا به حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى وحدثنا  
وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة - [00:04:55](#)

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بسيط. حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الى مداني. حدثنا خالد يعني عن عن محمد ابن جعفر حدثنا  
هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن امي مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله - [00:05:15](#)

عليه وسلم وهو اعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبد عن هشام  
بهذا الاسناد مثله. باب الامساك عن الاغراء على قوم في دار الكفر اذا سمع بهم الاذان. الاغراء - [00:05:35](#)

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان. وحدثني زهير بن حدثنا يحيى يعني الى سعيد عن حماد ابن  
سلمة حدثنا ثابت عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير - [00:05:55](#)

واذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان. فان سمع اذانا امسك والا اغار. فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على الفطرة. ثم قال اشهد ان لا اله الا - [00:06:18](#)

الله اشهد ان لا اله الا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار ظروفه اذا هو راعي معزة الحمد لله والصلاة والسلام  
على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:38](#)

بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة وبدأ باب بدء الاذان اسحاق ابراهيم الحنظلي محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جرير ابن جريج وحدثنا هارون ابن عبد الله الايلي قال عند الحجاج محمد قال - [00:06:58](#)

فقال ابن جريج قال قال ابن جريج اخبرني نافع وهذه من خصائص مزايا ابن محمد حجاج محمد حجاج محمد فانه اذا قال  
قال فانها معنى حدثنا واخبرنا قال اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر انه قال كان المسلمون - [00:07:18](#)

حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات. وليس ينادى به وليس ينادى بها احد. فتكلموا ومن في ذلك فقال بعضهم اتخذوا  
ناقوس مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود وقف قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ ايا بلال قم فناد

بالصلاة. هذا الحديث اخرجه البخاري - [00:07:38](#)

مسلم من طريق نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث دلالة واضحة وبينه ان الاذان لم يفرض في مكة. وان فرض  
وانما فرض في المدينة. وهذا ايضا يرد قوله ويبطل قول ان الاذان فرض ليلة الاسراء. وان - [00:08:08](#)

وانه نزل الاذان مع الصلاة. وكل ما نقل في هذا الباب فهو لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه فرض في مكة انه فرض في  
السماء انه نزل به جبريل بعد الصلاة كل هذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمحفوظ في هذا الباب - [00:08:28](#)

ان الاذان فرض بعد الهجرة بعد الهجرة. ولما انتفى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وذلك من جهة الدليل ومن جهة التعليل  
ايضا. اما من جهة للدليل فحديث انس وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحديث عبد الله بن زيد الانصاري ايضا الذي  
رأى الرؤية فان النبي امره ان يلقيه على - [00:08:47](#)

بلال فاوّل وابدأ هذا الاذان هو رؤية رآها عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. ومن جهة التعليل ان مكة لم تكن امانة لاصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم بل - [00:09:07](#)

كانوا يتخفون بدينهم والرسول صلى الله عليه وسلم كان كان يعني مستضعفا في مكة هو واصحابه الذين كانوا معه فلم يمكن فلم  
فلم يكن له قدرة واستطاع على ان يرفعوا صوتهم بالاذان وينادوا ليجمعوا له وان كانوا يصلون جماعة في بيت ابني ام مكتوم رضي

الله تعالى - [00:09:17](#)

او في بيت آآ عبد الله او في بيت آآ دار ابن الارقم رضي الله تعالى عنه كانوا يصلوا جماعة فهذا يدل على ان الاذان لم يظهر وانما  
فرض في المدينة. اول ما فرض الاذان اهتم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كيف يجتمعون لهذه الصلاة؟ وكيف يعلم - [00:09:37](#)

وقتها وقد علموا الوقت من جهة انها بعد وقت بعد الزوال الظهر وبعد ان يصل ضمن كل شيء مثل بعد العصر والمغرب عند غروب الشمس الا ان الصلاة قد يتقدم يتأخر من جهة سعة الوقت المتسع فيصل في اول الظهر او يصلي بعد متى سيصلي النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال بعضهم اذا جاء وقت - [00:09:57](#)

الصلاة حتى الغافل او الناس او كذا دوروا نارا اوقدوا نارا حتى نعلم ان ان الصلاة دخل وقتها. وقال بعض بل ينادي مناديا انفخوا بناقوس او بوق او ما شابه ذلك فكره النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء بان - [00:10:17](#)

ها شعار من شعارات الكفار المشركين. ناقوس شعار اليهود. ان يضربوا ناقوسا آآ او آآ يشعل دارا كل هذه من شعارات اهل الوثنية واهل النصارى واليهود البوظ والناقوس هو من شعار اهل الكتاب والنار قد تكون شعار لاهل الوثنية وهو - [00:10:38](#)

المجوس. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بلال اذا وجاء وقت صلاة يخرج في نادي الصلاة الصلاة. اول بدء الاذان انه يقول الصلاة الصلاة وكان عبد الله بن زين رضي الله تعالى عنه من حضر هذا الاجتماع وقد همهم ما هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنام فنام فنام فرأى تلك الرؤية - [00:10:58](#)

انه رأى رجلا معه ناقص فقال تبعه؟ قالت قال اريد ان اه نضرب به حتى يجتمع الناس. قال ادلك على ما هو خير من ذلك؟ تقول الله اكبر وعلمه والاذان كاملا والحديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه رواه اهل السنن رواه اهل السنن من طريق محمد ابراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن ابيه واسناده جيد - [00:11:18](#)

وقد تنكره البخاري على خلاف في سماع محمد بن زيد بن ابيه. وقد جاء عبد الله بن يزيد ولكن فيه فيه ارسال. وجاء ايضا من حديث نبي ليلى عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه الا حديث صحيح وقد اخرجه اهل السنن باسناده جيد اسناده جيد. قال هنا اذا هذا بدء الاذان - [00:11:38](#)

انهم كان ينادي بلال الساطس صاروا يجتمعون. ثم فرض الاذان بعد رؤية رآها عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه. ثم امر سلم ان يليه على بلال فاصبح بلال ينادي ويؤذن بالصلاة. هذا بدء الاذان. قوله هنا - [00:12:00](#)

آآ حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد وحدثنا ابنه حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا اسماء ابن عليا جميعا عن خالد الحدان ابن عن ابي قلابة عن الزمانة قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة - [00:12:16](#)

هنا قال امر بلال وزاد يحيى عن ابن عيا قال الا الاقامة. ورواه عبدالوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن اسم مالك قال ذكروا ان يعلموا وقتا ان يعلموا وقتا للصلاة بشيء. يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوس - [00:12:35](#)

فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. وذكر ايضا من حديث ايوب عن ابي قلابة الناس قال امر بلال ان يشفع الاذان والاقامة. هذا الحديث دليل على ان الاذان يشبع. وان الاقامة توتر - [00:12:55](#)

وبهذا قال جماهير اهل العلم خلافا للاحناث واهل الرأي فلم يقول بهذا القول وعلتهم ان هذا الخبر ليس بثابت عندهم لماذا قالوا لان هذا الخبر لا يأخذ حكم الرفع. ولان انس قال امر او امر بلال ولم يعلم من الذي امره. قد يكون الامر - [00:13:10](#)

له ابو بكر الصديق او عمر او عثمان او غيره من الصحابة وعلى يجد هذا لم يأخذوا الحديث حكم الرفع. واحتج بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي في اسناد ضعف انه كان - [00:13:32](#)

على ذا والاقامة. قال دليل النبي صلى الله عليه وسلم كان يشفع الاذان. يوم بان يشفع الاذان والاقامة فاخذوا بهذا الحديث. الا ان الرد على هؤلاء اولاً من عدة جهات. اولاً - [00:13:42](#)

قوله امر بلال الاصل انه اذا قال الصحابي امر ان ان الظمير يعود في ذلك الى الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثانياً وجاء في سنن النسائي في التمر امر سنن بلال ان يشفع الاذان ويوتر اقامة صراحة ان للامر هو - [00:13:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثاً ان سياق القصة يدل على ان الان الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن مهمهم امر الاجتماع للصلاة. فقالوا نوروا نارا ناقوساً وهذا قبل يفرض الاذان فقوله مهمهم امر الاذان يدل انه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا علمنا انه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:09](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ وان انس يقول امر علمنا سواء كان الامر او صدم او بلا او ابو بكر وغيره ان سكوت الشارع يعتبر اقرار لهذا - [00:14:29](#)

والاصل ان الامن الذي امر بهذا الذي امر به هذا هو رسولنا صلى الله عليه وسلم. الامر الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم آآ تثابت امر آآ امر عبد الحديث عبد الله بن زيد امره ان يلقي الاذان على - [00:14:39](#)  
على هذه الصفة وهي خمسة عشر جملة وجاء في حديث محظورة زيادة الترجيع فيكون تسعة عشر جملة او سبعة عشر جملة على خلاف في مسألة التكبير. واما الاقامة فما زال اهل المدينة والمسلمون في تلك البلدان يتناقلون اقامة بلال رضي الله تعالى عنها. رضي الله تعالى عنهم - [00:14:57](#)

ولم يذكر احد منهم انه يقيم على على صفة الاذان او انه يشفع انه يشفع الاقامة. فهذا محل محل ينقله الجمع الكثير الجمع الكثير والمتواتب في ان الاذان يشفع وان ان الاقامة توتر الا قوله قد قامت الصلاة - [00:15:17](#)  
فانها لا توتر اي انها تذكر مرتين. فهذا هو قول الصحيح. اذا هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وهو يدل على ان الامر والنبي صلى الله وسلم. قوله باب صفة الاذان وهي التبويب النووي. يقول حدثنا ابو غسان المسمعي - [00:15:37](#)  
ما لك بن عبدالواحد واسحاق وابراهيم قالوا اخبرنا قال ابو غسان حدثنا معاذ وقال اسحاق اخبرنا معاذ وهذا اسحاق تعالى يتميز بهذه الصيغة دائما لا يروي لا يقول حدثنا وانما يقول اخبرنا دائما اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي - [00:15:52](#)  
وحدثني آآ قال حدث ابي عن عامل الاحول عن مكحول ابن عن عبد الله ابن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر - [00:16:12](#)

اكبر هنا التكبير مرتين. وفي السنن انه اربع مرات انه اربع مرات ابتداء الاذان. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر.  
واحاديث محظور عند مالك على هذا وانه يؤذن كم؟ سبعة عشر جملة. لان الاذان - [00:16:22](#)  
سبعة عشر جملة. تسعة عشر عندنا. عند الشافعي ها وعند احمد في رواية مشهور ان الرواية محظورة. اه ذكرنا ان صفات الاذان اما خمسة عشر اما سبعة عشر اما تسعة عشر. واما - [00:16:42](#)  
الى ثلاثة عشر ثلاثة عشر اربع صفات للاذان. هنا ذكر ان عدد جمل الاذان ان سبعة عشر جملة. سبعة عشر جملة وهي بتربيع بتربيع الشهاداتين وهو ما يسمى بالترجيع وصفته انه - [00:17:02](#)  
يشهد الله مرتين بصوت منخفض ويشهد ان شاء الله بصوت الشهادتين جميعا يقولها بصوت منخفض اشهد الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يرجع فيمد صوته بها ويرفع صوته بها كما يرفع بقية جمل الاذان. يسمى هذا عند اهل العلم بمسألة الترجيع. بمسألة الترجيع وقال به - [00:17:22](#)

قال به جمع من اهل العلم قال بجمع العلم وهو قول مالك والشافعي وقال ايضا آآ كذلك قال به احمد ورأى انه على التخيير اما الاحناف فليرون الترجيع لا يرون الترجيع وانما يرون انه يؤذن اربع خمسة عشر جملة خمسة عشر - [00:17:42](#)  
تري جملة والاقامة تكون اكثر منها لزيادة لزيادة الاقامة. قوله هنا اه اذا الاذان قول باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد واحد. ذكر هنا حديث ابن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عن نافع ابن عمر - [00:18:03](#)  
قال وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى. ثم ذكر القاسم عن عائشة عن القاسم عن عائشة انه سم له مؤذنان بلال مكتوب لكن هل هذا في جميع الاذان نقول هذا لا يمكن ان مسألة آآ مؤذنان في المسجد واحد لا حرج في ذلك لكن لا يؤذن المؤذن - [00:18:23](#)  
لاذان واحد مرتين وانما المراد ان يؤذن هذا الظهر ويؤذن ذلك العصر والفجر. واما اذا كان الوقت له اذانان كما هو حاصل في صلاة الفجر الاذان الاول والاذان الاخر فان الاول يؤذن يؤذن احدهما الاذان الاول والثاني يؤذن الاذان الذي بعده وهذا الذي عرف في في اذان مكتوب بلال ان بلال اذا - [00:18:43](#)  
كان الفجر اذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق وان ابن ام مكتوم يؤذن بعد ان يخرج الفجر الصادق فينزل بلال يقول ان الصبح قد طلع فيرقى ابن مكتوم ويؤذن على سطح - [00:19:06](#)

فحتى يسمعه الناس فهذا يسمى هذا بلال وهذان مكتوم. اما الظهر والعصر فليس لها الا مؤذن واحد. ولا يشرع ان يؤذن الصلاة الواحدة مؤذنين في حالة واحدة وهي ان يكون البلد واسع ويكون المسجد له عدة عدة جهات - [00:19:19](#) مسجد كبير وعظيم فيؤذن مؤذن في الشرق في جهة جهة الشرق والآخر يؤذن في جهة المغرب. فاذا اذن الاول الذي هو المعتبر يتابع الاموات ذنوب الاخر من باب ابلاغ الناس الاذان. وهذا قد يكون في حاجة في الزمن الاول او يؤذن احدهم في السوق في وسط السوق الاخر عند المسجد - [00:19:37](#)

ليعلم الناس ان الوقت قد دخل هذا قد يقال بجواز مشروعيته وقد فعله كان يفعل بعضهم انه يجعل له اكثر مؤذن على جهات المسجد كان تاسعا اما النبي صلى الله عليه وسلم فكان مؤذنان من جهة مسجده صلى الله عليه وسلم في الفجر خاصة اما الظهر فله مؤذن واحد والاصل الذي يؤذن هو بلال هذا هو الاصل - [00:19:57](#)

واما ابن مكتوم فكان يؤذن احيانا وليس دائما قول هنا باب جواز اذان الاعمى اذا كان التبويب هذا هو النووي على مذهبه. وان وهو قول الجمهور ان الاعمى لا يؤذن اذا كان جاهلا بالوقت. واذا كان يعني جاهلا بالوقت وجاهلا باحكام الاذان فانه لا يؤذن. اما اذا كان عالما - [00:20:17](#)

الوقت او يوجد عند من يخبره بالوقت فان اذانه صحيح ولا حرج بذلك. اذا شرطان اما ان يكون عالم بالوقت هو من جهة الساعات او ما يستطيع ان يعرف به الوقت. واما ان يكون هناك من يخبره بدخول الوقت. فعندئذ يكون - [00:20:42](#) صحيح. اما اذا كان جاهلا بالوقت او جاءه ليس عنده من يخبره فاذا انه غير صحيح ولا يجوز له ان يؤذن ذكر حديث هشام عن ابيه عن عائشة قال كان مكتوم يؤذن وسلم وهو اعمى. وساق ايضا من طريق هشام الى الاسناد مثله. قول باب الامساك عن الاغارة - [00:20:57](#)

على قومه في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان نقف على هذا الحديث والله اعلم. الشرطان احسن الله اليك. يكون عالم الوقت او هناك من يعلمه بالوقت وان يكون العالم باحكام بجمل الاذان واحكام الاذان. شيخنا احسن الله اليك هذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة يعني اتخذوا شيئا - [00:21:16](#)

للاعلام بالوقت غير النداء لا ما ثبت لا ما ثبت شيئا. لا ناقوس ولا ناقوس ولا غيره. بسبب ذلك فات فقال قم يا فندم الصلاة الذي ثبت انه يناد بالصلاة - [00:21:36](#)

صلاة الصلاة. وبالنسبة لاذان ابي محذور هل يقال انه تنوع؟ او يقال ان احدهما ثابت والآخر؟ ذهب بلال كان يؤذن المدينة واذان ابن ابي محذور ابنا محذورة كان في مكة. اقصد اذان بمحذور نفسه يعني اختلاف في قضية الاولى التربية - [00:21:46](#) هنا الخلاف ليست في ضبط الواو. منهم من يقول انه آ محفوظ انه اربع كلمات ومنهم من يقول حتى مسلم ان هذه النسخة عندك؟ لا ان في هذه النسخة في احد النسخ التي من اصول مسلم انه قال وكبر اربع - [00:22:06](#)

كبر اربع تكبيرات هنا يكون موافق لكن لدي السنن انه مرة جاء مرتين مرة جاء اربع مرات في سنن ابي داود بحديث عبد الملك بن محذور عن ابيه ذكر ذلك وله طرق كثيرة. له طرق كثيرة. واهيانا ابن زيد ايضا جاء في النسائي انه جاء في كبر مرتين - [00:22:26](#) وجاء في غيره انه كبر ابو ذر. فالخلاف واجب. الخلاف وارد في هذه المسألة. هل يكبر اربع او يكبر تكبيرتين؟ ابن حزم يقول يكبر ذكر فقط انه ذكر وانه يقول الثابت ركعتين لكن من باب التكبير اربح وبذل زيادة ذكر ولو كبر اربع الحديث وارد لكنه - [00:22:46](#) يقول فهو الافضل لانه زيادة في الذكر زيادة في الذكر. ينوع ينور ايه يفعل الاحوال يفعل هذا مرتين مرة هذا الربع واقامة ثنتين بينهم الاربع مالك يذهب الى ثنتين ما يرى انه وغيره والشافي واحمد يرى هؤلاء بالنسبة لاقامته - [00:23:06](#)

محذورة واحدة عش في ما ينسب اليه. حيث يأتي بعد انه لقاء سبعة عشر جملة هذه من كرة. تفرج بها همام يحيى عن عبد الواحد بن عبد الوهاب عامر عبد الواحد الاحول الاقامة جملة لكن ممكن فهذي منكار صحيفة ثابتة ولا يثبت في ان الاقامة -

[00:23:26](#)

الجملة - [00:23:46](#)